

الهيئة الوطنية للاتصالات

القرار : عد155

تاريخ القرار: 16 جويلية 2015

قرار أصدرت الهيئة الوطنية للاتصالات القرار التالي بين:

المدعية، شركة "أورنج تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي عمارة أورنج المركز العمراني الشمالي 1003 - تونس محاميها الاستاذ سليم مالوش الكائن مكتبه بمركب قالكسي 2000 بلوك د - الطابق السابع نهج العربية السعودية - تونس.

من جهة

المدعى عليها، شركة "أوريدو تونس" في شخص ممثلها القانوني المعين مقره الاجتماعي بحدائق البحيرة 2 ضفاف البحيرة 1053 تونس محاميها الاستاذ ايناس فخفاخ المحامية لدى التعقيب مكتبها كائن بـ23 نهج مصر لافيات تونس.

من جهة اخرى

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من طرف "أورنج تونس" بتاريخ 5 ديسمبر 2014 والمرسمة بدفتر القضايا تحت عد155 عدد والتي تظلمت فيها من مواصلة خصيمتها ترويج امتياز "Familia" الذي يخول لمشتركيها إمكانية التمتع بمكالمات مجانية لمدة ساعتين في اتجاه أربعة أرقام في نفس المجموعة مقابل 5 دنائير صالحة لمدة 30 يوما، ناسبة لها مخالفة مقتضيات قرار الهيئة عد54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها خاصة المطلة أ من العنوان الثالث منه نظرا لأن الامتياز المشار اليه قائم داخل الحلقة فقط وغير متاح لبقية المشغلين فضلا على تكريسه للنادي المفلق رغم دخول القرار عد45 عدد سالف الذكر حيز النفاذ بتاريخ غرة أوت 2014 مؤكدة على أن مواصلة الدعوى عليها في اتيان مثل الممارسات من شأنها أن تتسبب لها في أضرار جسيمة، طالبة من الهيئة قول ما يقتضيه القانوني



فيما يتعلق بخصائص امتياز "Familia" غير المتاحة باتجاه جميع المشغلين ثم القضاء بإيقاف ترويجه وتطبيق مقتضيات الفصل 74 من مجلة الاتصالات على الضد لردعها.

وبعد الإطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بمقتضى القانون عدد لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001، المنقح والمتمم بالقانون عدد لسنة 2002 المؤرخ في 7 ماي 2002 وبالقانون عدد لسنة 2008 المؤرخ في 8 جانفي 2008 وبقانون عدد لسنة 2013 المؤرخ في 12 أفريل 2013 وخاصة الفصول 35 و 36 و 38 جديد 63 و 65 جديد و 67 جديد و 68 جديد و 74 جديد منه.

وبعد الإطلاع على الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات وشبكات النفاذ المنقح والمتمم بالأمر عدد 53 لسنة 2014 المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الإطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها الذي ألقى القرار عدد 159 في 20 ديسمبر 2012 والمتعلق بالمبادئ التوجيهية المنظمة للعروض التجارية.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1777 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عرضة الدعوى الى وزير تكنولوجيا المعلومات والاتصال.

وبعد الإطلاع على المراسلة عدد 1779 عدد الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 9 ديسمبر 2014 والتي وجه بمقتضاها نسخة من عرضة الدعوى إلى شركة "أوريدو تونس" لتمكينها من تقديم ردودها حول القضية المرفوعة ضدها.

وبعد الإطلاع على المقرر عدد 287 الصادر عن رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات بتاريخ 29 ديسمبر 2014 والذي عين بمقتضاه السيدة بشرى بن ناجي مقرا في القضية.

وبعد الإطلاع على جواب شركة "أوريدو تونس" على عرضة الدعوى الوارد على الهيئة بتاريخ 13 جانفي 2015 .

وبعد الإطلاع على تقرير ختم الأبحاث المؤرخ في 10 أفريل 2015 والمحال على طريق النزاع وفق الصيغ التي اقتضاها الفصل 68 من مجلة الاتصالات.

وبعد الإطلاع على ملحوظات "أورونج تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 12 جوان 2015.



وبعد الاطلاع على ملحوظات "أوريدو تونس" على تقرير ختم الأبحاث والوارد على الهيئة بتاريخ 3 جوان 2015.

وبعد الاطلاع على بقية مظاهرات الملف، وبعد نشر القضية بعدة جلسات تحضيرية عينت القضية بجلسة يوم 16 جويلية 2015 للمفاوضة والتصريح بالقرار.

اثر ذلك وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدمت الدعوى ممن له الصفة والمصلحة ووفقا للصيغ المنصوص عليها بمجلة الاتصالات لذلك تعين قبولها شكلا.

من حيث الأصل:

حيث كانت الدعوى تهدف الى الحكم بما سلف بسطه.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها صورة من الارساليات القصيرة تتضمن الامتياز موضوع الدعوى ونسخة من محضر معاينة محرر من طرف عدل التنفيذ الأستاذ أنور بن الحاج جلول بتاريخ 13 نوفمبر 2014 تحت عد 18436 عدد تضمن معاينة لإرسالية خاصة بامتياز "فاميليا" على هاتف جوال يحمل شريحة تابعة لشركة "أوريدو تونس".

وحيث أشارت المدعى عليها في اجابتها على عريضة الدعوى الى سابقة طعنها في قرار الهيئة عد 54 عدد المؤرخ في 11 جوان 2014 أمام المحكمة الادارية التي قضت في قرارها الصادر في القضية عد 417655 عدد بتاريخ 3 ديسمبر 2014 بقبول المطلب وإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن الهيئة جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية مؤكدة على أن تطبيق قرار الهيئة المذكور على العرض موضوع النزاع من شأنه أن يمس بمبدأ عدم رجعية القرارات الادارية.

وحيث آلت التحقيقات التي أجراها المقرر في القضية إلى أنه ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا" منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تحيينه بتاريخ 1 اكتوبر 2010 لتحصل على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 14 اكتوبر 2010 فضلا على أن طلبات العارضة بالرغم من أنها تعد مشروعة لكونها تهدف الى الدفاع عن مصالحها في السوق فإن واجب احترام القرارات القضائية يتعذر معه الزام المدعى عليها بتحيين امتياز "فاميليا" موضوع النزاع باعتبار وأن قرار المحكمة الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 ينسحب على الامتياز المذكور لتعلقه بالعروض السابقة لصدور قرار الهيئة وترتيبها على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فإنه لا يمكن مجازاة العارضة في طلباتها مما اتجه التصريح بعدم سماع الدعوى.



وحيث أيدت شركة "أوريدو تونس" بملاحظاتها حول تقرير ختم الأبحاث مقترح المقرر القاضي بعدم سماع الدعوى.

وحيث نازعت شركة "أورنج تونس" مقترح المقرر معتبرة على أنه كان من المتعين على المدعى عليها الامتثال لقرارات الهيئة قبل صدور قرار المحكمة الادارية وهو ما يشرع قانونا لتطبيق أحكام الفصل 74 من مجلة الاتصالات.

الهيئة

حيث تهدف دعوى الحال الى طلب قول ما يقتضيه القانون في خصوص عدم تحيين العرض التجاري المسمى "فاميليا" وفقا للقواعد الواردة بقرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث يخضع تسويق العروض التجارية لخدمات الاتصالات بالتفصيل من طرف مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات إلى موافقة الهيئة الوطنية للاتصالات طبقا لما تقتضيه أحكام الفصل 3 من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلق بضبط الشروط العامة لاستغلال الشبكات العمومية للاتصالات و شبكات النفاذ كما تم تنقيحه بالأمر عدد 53 المؤرخ في 10 جانفي 2014 و إلى قرار الهيئة عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم و إجراءات الموافقة عليها.

وحيث ألزم القرار عدد 54 مشغلي الشبكات العمومية للاتصالات باتاحة استعمال الحوافز المرتبطة بعروضهم التجارية نحو كل الشبكات وبتحيين عروضهم السارية ابان اصدار القرار لتتطابق وفق هذا الالتزام.


وحيث قضت المحكمة الإدارية بقرارها عدد 417655 المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 سالف الذكر فيما انقضى من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ .

وحيث ثبت أن المدعى عليها تولت تسويق العرض الأصلي "فاميليا" منذ سنة 2009 وتقدمت بمشروع تحيينه بتاريخ 1 أكتوبر 2010 وحصلت على موافقة الهيئة بموجب مراسلتها المؤرخة في 14 أكتوبر 2010.

وحيث وطالما كان ترويج عرض المتظلم منه سابقا لصدور القرار عدد 54 المؤرخ في 11 جوان 2014 فإنه يدخل تحت طائلة العروض المستثناة من مجال تطبيق هذا القرار وذلك تقيدا لقرار المحكمة الادارية المؤرخ في 3 ديسمبر 2014 القاضي بإيقاف تنفيذ القرار عدد 54 جزئيا فيما قضى به من انطباقه على العروض السابقة لدخوله حيز النفاذ الى حين البت في القضية الأصلية .

وحيث لم يثبت من ملف القضية ومن التحقيقات المجراة فيها ما يفيد عدم امتثال الشركة المطلوبة عند ترويجها للعرض المتظلم منه لقرار الهيئة عدد 54 قبل صدور قرار محكمة الادارية القاضي بإيقاف تنفيذه جزئيا.

وتفريعا على ذلك وطالما لم تنظر المحكمة الادارية في أصل النزاع فإنه لا يمكن مجازاة العارضة في طلباتها.



لذا وتأسيسا على كل ما سبق بسطه،
قررت الهيئة الوطنية للاتصالات التصريح بعدم سماع الدعوى

وصدر هذا القرار عن الهيئة الوطنية للاتصالات المترتبة من السادة:

هشام بسباس؛ رئيس الهيئة

عبد الخالق بوجناح؛ العضو القار بالهيئة

محمد نوفل فريخة؛ عضو

كريم بن كحلة؛ عضو


عمارة الدريدي؛ عضو

والسيدة

يمينة المثلوثي؛ عضوة

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس



عملا بالصل 75 من مجلة الاتصالات
يضمي رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات
الصفحة التنفيذية على هذا القرار

الإمضاء
رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات